

قواعد تنظيم لوحات
الدعاية والإعلان
١٤١٢هـ



الرقم - م/٣٥
التاريخ - ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة التاسعة والعشرين
والمادة الثلاثين من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ
١٤١٠/١١/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة
بهذا.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١١/٤/١٤١٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة وفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٧٨٦ وتاريخ ٨/١٠/١٤٠٩هـ المرفوعة للمقام السامي بخطاب معالي وزير الإعلام رقم م/و/١٢٥٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/٥هـ المشتملة على مشروع لائحة تنظيم لوحات الدعاية والإعلان والمحضر المعد من قبل كل من أصحاب المعالي وزير الإعلام ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الدولة ورئيس ديوان المراقبة العامة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٢٣/م وتاريخ ١٠/١١/١٤٠٩هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٨٨ وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦/م وتاريخ ٢٥/١/١٤١٠هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٧٤ وتاريخ ١٨/٥/١٤١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ١/٧/١٤١٠هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٠ وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم
١٢٠ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٠هـ.

يقرر :

الموافقة على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرفقة بهذا.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

عبدالله بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية مجلس الوزراء شعبة الخبراء

قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

المادة الأولى:

يقصد باللوحات والإعلانات في تطبيق أحكام هذه القواعد جميع وسائل الإعلان التالية:

- ١ - لوحات الدعاية وتشمل كافة أنواع اللوحات المضاءة، والعادية، والمتغيرة ذاتياً الواقعة على الأرصفة وأعمدة الإنارة والميادين وتقاطعات الشوارع داخل حدود المدن.
- ٢ - اللوحات الإرشادية المضاءة والعادية الخاصة بالمحلات التجارية.
- ٣ - لوحات الدعاية الواقعة في الممتلكات الخاصة، وتشمل كافة اللوحات الواقعة في الأراضي وعلى أسطح المنازل والعمائر.
- ٤ - لوحات الدعاية على الحافلات داخل حدود المدن لغير مالك الحافلة أو صفة النقل.
- ٥ - لوحات الدعاية الواقعة على الطرق التي تنفذ من قبل وزارة المواصلات خارج النطاق العمراني.
- ٦ - لوحات الدعاية الواقعة بالمدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب^(١).
- ٧ - الدعاية على ملابس اللاعبين أثناء نقل المباريات الرياضية.
- ٨ - لوحات الدعاية داخل ساحات الموانئ.
- ٩ - لوحات الدعاية داخل المطارات.
- ١٠ - لوحات الدعاية داخل منشآت المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

المادة الثانية:

تكون مسئولية تنظيم الإعلانات الواردة في المادة الأولى والإشراف عليها وفقاً للتفصيل التالي:

- ١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للإعلانات الموضحة في الفقرات (٤،٣،٢،١).
- ٢ - وزارة المواصلات للإعلانات الموضحة في الفقرة (٥).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٢هـ بعدم سريان هذه القواعد على لوحات الدعاية والإعلان في المدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب . انظر ماصر بشأن النظام .

- ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب للإعلانات الموضحة في الفقرتين (٧،٦).
- ٤ - المؤسسة العامة للموانئ للإعلانات الموضحة في الفقرة (٨).
- ٥ - رئاسة الطيران المدني للإعلانات الموضحة في الفقرة (٩).
- ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للإعلانات الموضحة في الفقرة (١٠).

المادة الثالثة:

- يحدد رسم سنوي عن لوحات الدعاية والإعلان الواردة في المادة الأولى وفق الترتيب التالي:
- ١ - مائتي ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرات (١،٢،٣،٤،٥،٦،٨،٩،١٠).
 - ٢ - مائة ريال عن كل متر مربع أو أجزاء منه وذلك لجميع اللوحات الواردة في الفقرة (٢).

المادة الرابعة:

- يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة الثالثة من قبل الجهات التالية:
- ١ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب لجميع الإعلانات الموضحة في الفقرة (٦) من المادة الأولى.
 - ٢ - وزارة المواصلات لجميع الإعلانات الواقعة على الطرق التي تنفذ وتصان من قبلها خارج النطاق العمراني.
 - ٣ - وزارة الشؤون البلدية والقروية لجميع اللوحات والإعلانات الواقعة داخل المدن بما فيها الإعلانات الموضحة في الفقرة (٤) عدا تلك التي في الأماكن المغلقة مثل صالات المطارات وسكك الحديد والموانئ والملاعب الرياضية.

المادة الخامسة:

- يتم تأجير مواقع الإعلانات وفق الأسس التالية:
- ١ - التحديد الدقيق لمواقع وإعداد ومساحات لوحات الدعاية المسموح بها.
 - ٢ - مراعاة الا تأثير اللوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمشاة.
 - ٣ - ضرورة إزالة اللوحات الإعلانية ومنشأتها عند انتهاء عقد التأجير مالم تطلب الجهة المؤجرة خلاف ذلك.
 - ٤ - يتم التأجير للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان.
 - ٥ - باستثناء ما ورد في الفقرات (٢،٣،٤) من المادة الأولى، تتم عملية التأجير وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بتأجير الأماكن المملوكة للدولة.

المادة السابعة:

- باستثناء ما ورد في الفقرات (٤،٢،٢) من المادة الأولى، يتم تأجير مواقع لوحات الدعاية والإعلان من قبل الجهات التالية:
- ١ - وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنسبة لجميع مواقع لوحات الدعاية والإعلان الواردة في الفقرة (١) ومواقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تنفذ وتُصان من قبل وزارة المواصلات داخل حدود النطاق العمراني.
 - ٢ - وزارة المواصلات بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الواقعة على الطرق التي تُنفذ وتُصان من قبلها خارج حدود النطاق العمراني.
 - ٣ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٦) وبالنسبة للإعلانات الموضحة في الفقرة (٧).
 - ٤ - المؤسسة العامة للموانئ بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٨).
 - ٥ - الرئاسة العامة للطيران المدني بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (٩).
 - ٦ - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بالنسبة لمواقع لوحات الدعاية والإعلان الموضحة في الفقرة (١٠).

المادة الثامنة:

تُعتبر الرسوم والأجور المحصلة من قبل الأمانات والبلديات والمجمعات القروية من الإيرادات الذاتية لها أما الرسوم والأجور التي تحصلها الجهات الحكومية الأخرى فتُعتبر إيرادات عامة وتودع في مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة التاسعة:

تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل وذلك وفقاً لما تحدده وزارة الإعلام بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة.

المادة العاشرة:

تلتزم الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان بدفع تكاليف إيصال واستهلاك التيار الكهربائي وأيّة تكاليف أخرى ذات علاقة حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة،

تكون مسئولية الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان تجهيز المواقع وما يلزم لها من منشآت مع صيانتها ونظافتها.

المادة الحادية عشرة،

إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية فعلت الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إصلاحها ورفع المظلمات الناتجة عن الجوادث فوراً وخلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

المادة الثانية عشرة،

بالنسبة للمواقع المؤجرة من قبل الجهات الحكومية يجب ألا تزيد مدة التعاقد على استئجارها عن ثلاث سنوات.

المادة الثالثة عشرة،

لا يجوز للشركة أو المؤسسة المتعاقد معها على الإعلان التنازل عن العقد أو أي جزء منه لأي طرف آخر، إلا بعد موافقة جهة الاختصاص كتابياً وفي حالة المخالفة يحق لجهة الاختصاص إنهاء العقد.

المادة الرابعة عشرة،

للجهة المختصة بالتأجير الحق في إلغاء العقد المبرم مع الشركة أو المؤسسة المنفذة للإعلان إذا خالفت بنداً من بنود العقد دون تحمل أي التزام مالي قد يترتب على عملية الإلغاء.

المادة الخامسة عشرة،

يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.^(١)

المادة السادسة عشرة،

يجب على كل مرخص له أن يراعي مقتضيات الأمن والسلامة وعدم تشويه المناظر الطبيعية عند وضع الإعلان.

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢١ هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

المادة السابعة عشرة:

يجب على كل مرخص له بالإعلان أن يراعي في تطبيق هذه القواعد القرارات الخاصة بتشجيع المنتجات والخدمات المحلية، والإعلان عنها.

المادة الثامنة عشرة:

تلغي هذه القواعد جميع ما يتعارض معها، ولا تسري أحكامها على اللوحات والإعلانات الحكومية.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز تعديل هذه القواعد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة العشرين:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

(١) نشرت هذه القواعد في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤١٢) وتاريخ ١/٢٤/١٤١٣هـ.

ما صدر بشأن القواعد

العودة إلى

قرار رقم : (٢٤٢)
وتاريخ : ٢٧/١٠/١٤٢١هـ



المجلس الأعلى
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٥٤٢٧/٧/ر وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٠هـ المشتملة على خطاب معالي وزير
الشؤون الاسلامية والاقواف والدعوة والارشاد رقم ١/٢/٦١٤/س وتاريخ
١٤٢٠/٩/٦هـ المتضمن الاشارة الى ما ورد من ملاحظات على بعض الاعلانات
التي تنتشر داخل شوارع مدن المملكة .

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان الصادرة بالمرسوم الملكي
رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (٤) وتاريخ
١٤٢١/١/٤هـ ورقم (١٩١) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٨) وتاريخ
١٧/٨/١٤٢١هـ .

يقرر

تعديل المادة الخامسة عشرة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان لتصبح بالنص
الآتي : (يجب ان يكون الاعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد ، وان تتلاءم
مادته مع الذوق السليم ، وان تكون الصور والكتابات في اطار الآداب الاسلامية ، مع
التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى ، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص
الضوابط الشرعية للاعلانات) .



رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم : (٤٨)
وتاريخ : ٢٠١٣ / ٢ / ٢١ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٨٨/ر وتاريخ ١٤٢٠/٨/٨ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم ٢٧٠٧ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٩ هـ، المشار فيه الى الأمر السامي رقم (٧/ب/٥٩٤٨) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٢ هـ بشأن اختلاف وجهات النظر بين الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة المالية والاقتصاد الوطني حول تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والاعلان على لوحات الدعاية والاعلان داخل الملاعب الرياضية .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٤٣٢ وتاريخ ١٤٢٢/١/٣٠ هـ المتضمن رأي مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٩ هـ بالموافقة على استثناء الرئاسة العامة لرعاية الشباب من قواعد لوحات الدعاية والإعلان واستمرارها في العمل باللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٠٤/٤/١٣ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

يقرر

عدم سريان قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان على لوحات الدعاية والإعلان الواقعة في المدن والملاعب الرياضية الخاضعة لإشراف الرئاسة العامة لرعاية الشباب، واستمرارها في العمل باللانحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٤هـ.

رئيس مجلس الوزراء





image